

قوله عامة للحباية وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رحمه الله
قوله الله جعل حكم البنتين مؤن حكم الواحدة فجعل لها النصف **قوله**
وكذا بيت الابن عند عدم بنت الصلابة اي بيت الابن عند عدم بنت الصلابة
السدس تكلمة الثلثين قوله من مسعود بن بنت وبيت بن واخت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول للبيت النصف وبيت الابن السدس تكلمة
للثنتين والباقي للاخت وقوله تكلمة الثلثين دليل على ان النصف يدخل في نظر
الاولاد لان تعالي جعل الاولاد اثنا عشرين فاذا اخذت الصلابة النصف
في غير السدس ينطبق لها التكلمة لذلك فلو اخذت في الاولاد
واحد لمساواة تكلمة له الا ان الصلابة اقرب اليه من غيرها فلهذا النصف
وغيره على انه من عموم الحجاب او الاجماع والمحصل ان لبنات
الابن ستة لحوال النصف الواحدة وثلثان للثنتين فصاعدا والمساومة
مع بن الابن والسدس مع الصلابة الواحدة والسقوط بالابن وبالصلابة
الا ان يكون محرم غلام على ما يجب بيانه ان شأه الله تعالي **قوله** والاخت
لاب وام اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت لاب واقت
حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين مضافا الثلثان ومع الاخت لاب المذكور
مثل حظ الاثنتين ولها اي للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت
لاب وام السدس تكلمة للثنتين وتبطل بالاخت لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب بقبضه من ابنتها **قوله** والاخت لام كالاخت لام ذكرهم
وانا ثم في الاستحقات والقسمه سواحي يكون للواحدة السدس والاكبر
للثلاث لما بينا عند قوله والاخت لام له السدس **قوله** والزوجة لها الربع
عند عدم الولد وولد الابن واجبة كانت او اكثر لقوله تعالي وهن للزوج
مما تركن ان لم يكن لكم ولد **قوله** والتمن اي للزوجة الثلث مع احد الولد
وولد الابن لقوله تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركنتم
فصل هذا الفصل في بيان العصابات **قوله** للعصبة تسمان عصبة
نسب وعصمة سبب اعم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنها

قوله ولما يورث الابن ما خلفه كانت اركانهم بيت ابيهم
اذ كانت واحدة والباقي للثنتين والباقي للثلاثين ما عدا الثلثان
معين

قوله والاخت لام كالاخت لام
قوله والاخت لام كالاخت لام
قوله والاخت لام كالاخت لام

ومنه سمي عصبة القلتس عصبة نسبه وعصبة سببية اما القصبية
النسبية فثلاثة اصناف الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره
والثالث عصبة مع غيره انا العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبه
اليه الميت اثنى وهو في قول المصنف كل ذكر يدل اليه الميت بمحض المذكور
وهم اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاولاد
الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم بنوهم وان سفلوا ثم
بنوهم وان سفلوا ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنوهم وان سفلوا
الصف كلاب وابويه اشارة اليه اصل الميت وقوله والابن وابنيه اشارة
الي جزء الميت وقوله والام والام والام والام والام والام
اب للميت وقوله والعم والعم والعم والعم والعم والعم
قوله والصف الاول مقدم وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنته وان
سفل لانه اقرب اليه من اصله وان علا جزء ابويه وجزء جده **قوله** ثم
الثاني وهو اصل الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا جزء ابويه وجزء
حده **قوله** ثم الثالث وهو جزء اب الميت وهو الاخ لاب وام والاخت لاب
وابناتها وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالي جعل الارث في الكفالة
للاخت عند عدم الولد والوالد **قوله** ثم الرابع وهو جزء جد الميت وهو
العم والعم والعم والعم والعم والعم فان اجتمع اثنان من صف واحد قدم
الاب والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ مقدم وكذلك
العم وابن العم فالعم مقدم **قوله** فان استقر يا في الدرجة يعني ان
استوي الاثنان في الدرجة قدم ذو الجنتين على ذي جهة واحدة ذكرنا
كان او اثنى كالاخت لاب وام والاخت لاب وام اذا حاربتا عصبة مع الميت
اي من الاخ لاب وام والاخت لاب وام والاخت لاب وام والاخت لاب وام
في اعم الميت ثم اعم ابويه ثم اعم جده **قوله** والعصبة بخيرة
كل اثنى فزها للنصف نصير عصبة باخبرها فلا يفرج لها يعني لا يتقدم لها

وهو مستخدم
انواع

قوله والاخت لام كالاخت لام
قوله والاخت لام كالاخت لام
قوله والاخت لام كالاخت لام